

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن ضوابط النقل والندب في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الندب والنقل.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
قرر.

مادة -١-

في مجال أعمال أحكام المادتين (٣١، ٣٢) من المرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية في شأن النقل والندب بين الأجهزة الحكومية:-

١- يشترط أن يكون الموظف المطلوب ندبه أو نقله حاصلًا على أحد المؤهلات التالية:-

- مؤهل جامعي أو ما يعادله.

- دبلوم تخصصي أو ما يعادله.

- دورة تدريبية فنية لا تقل مدتها عن سنة دراسية من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٢- أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف في مجال تخصص المؤهل أو الدورة الحاصل عليها الموظف.

مادة -٢-

تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية للبت في هذه الحالات.

ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام إجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة -٣-

تلتزم الجهات الحكومية بأحكام هذا القرار عند أعمال قواعد النقل طبقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد النقل بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وقواعد الندب طبقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية.

مادة -٤-

يستثنى من أحكام هذا القرار:-

١- المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبحد أقصى خمسة لكل وزير أو عضو.

٢- المنتدبون أو المنقولون لشغل الوظائف التي تندرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقا لتعميم الديوان رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.